

مكتب رئيس المعهد



DOHA INSTITUTE  
FOR GRADUATE STUDIES

## سياسة الترقّيات للهيئة التدريسية

الإصدار	العنوان	تاريخ الإعداد	الإعداد
02	سياسة الترقّيات للهيئة التدريسية		رئيس المعهد
تاريخ المراجعة	مراجعة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد
2016/10/09	رئيس المعهد	2016/03/21	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا
2018/12/22	رئيس لجنة السياسات الأكاديمية	2019/09/18	مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا
2019/05/22	رئيس لجنة الترقّيات	2019/11/13	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا (مشروطة ببعض التعديلات التي أدرجت عليها).
2019/05/22	مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا		
2019/09/04	مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا		
2019/10/27	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا		
2019/11/10	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا		

## السياسات الأكاديمية نظام وسياسات الترقيات

### 1. الترقيات:

1.1 يحقُّ لكل من يشغل رتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك التقدّم بطلبٍ للترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة، في العادة مرتين لا أكثر خلال فترة عقده مع المعهد. ويشترط أن يكون أستاذًا مُتفرغًا من فئة الرُتب الأستاذية النظامية، وأن يكون قضى سنتين على الأقل من العمل بالمعهد، وألا يكون عضوًا في الهيئة الأكاديمية في مؤسسة أكاديمية أخرى. ويجب أن تكون قد مرت ثلاث سنوات على الأقل على ترقيته السابقة.

2.1 يجري النظر في طلبات الترقية استنادًا إلى المعايير المثبتة أدناه في المادة 2، مع الأخذ بعين الاعتبار تنامي/تواتر الإنتاج البحثي للمرشح واستمراريته، وكذلك الإنجازات التعليمية والإدارية وفي مجال خدمة تخصصه على مدار سنوات عمله في المعهد طبقًا لفتته الأستاذية.

### 3.1 آلية التقييم وإجراءاتها:

- بعد فتح باب الترشح للترقية، يتوجب على المُترشِّح للترقية أن يبحث موضوع طلبه مع رئيس برنامجه أولًا، وإن تعذر ذلك لأي سببٍ من الأسباب، فمع عميد الكلية التي ينتسب إليها أو من ينوب عنه لاستطلاع رأيه والتشاور معه قبل اتّخاذ قرار الترشح رسميًا للترقية.
- يقوم الأكاديمي المتقدم للترقية بتحضير طلب الترقية (بحسب ما تنص عليه المادة 4.1 من سياسة الترقيات) والذي يتضمن ملفًا بحسب الشروط المطلوبة التي تُحدِّدها لجنة الترقيات في المعهد.
- يُقدِّم الأكاديمي المعني طلب الترقية والملف إلى رئيس البرنامج الذي يرفعه للعميد المسؤول، ويكون هذا الطلب مشفوعًا بتقرير تقييمي من قبل رئيس البرنامج، وبعد التأكد من استيفاء هذا الملف للشروط.
- يُعيّن العميد المسؤول أربعة مقيمين متخصصين لتقييم الأداء البحثي بعد التشاور مع المرشح، مع التأكيد على عدم تضارب المصالح، ولا يُعتبر هذا التشاور ملزمًا.
- تُقدِّم تقارير المقيمين الخارجيين إلى العميد المسؤول، وتُرفع التقارير والتوصيات إلى لجنة الترقيات على مستوى المعهد.
- تنظر اللجنة في الملف والتوصيات كما تقوم بتقييم أداء المرشح على مستوى العمل في المعهد (التدريس، بما في ذلك تقييم الطلاب، اللجان، المشاركة في المؤتمرات، وخدمة المجتمع).
- ترفع اللجنة توصياتها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لاتخاذ القرار، ومن ثم إلى رئيس المعهد لاعتماده قبل إحالته إلى مجلس الأمناء للمصادقة عليها.

سياسة الترقيات للهيئة التدريسية – السياسات الأكاديمية (2)

- أقر مجلس الأمناء هذه السياسة للمرة الأولى بتاريخ 2016/03/21 ونشرت ووزعت حسب الأصول.
- أحييت هذه السياسة إلى لجنة السياسات الأكاديمية للنظر وتعديل بعض البنود حسب كتاب مجلس الأمناء رقم 2018/057 بتاريخ 2018/11/07.
- تم تعديلها بتاريخ 2018/12/23 من قبل رئيس لجنة السياسات الأكاديمية، وعرضت على مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2018/12/25 لاتخاذ القرار.
- تم تعديلها في اجتماع مجلس المعهد بتاريخ 2019/05/27 وبتاريخ 2019/09/04، وبتاريخ 2019/09/18 وذلك حسب قائمة التعديلات المدرجة في نهاية هذه السياسة. وأقرها مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2019/09/18 واعتمدها مجلس الأمناء بتاريخ 2019/11/13 بكتاب رقم 2019/092 مشروطة ببعض التعديلات التي أدرجت عليها.

#### 4.1.1 يشمل طلب الترقية المرفقات التالية:

- 1.4.1 وثيقة يشرح فيها المترشح الأرضية التي يعتمد عليها في تقديم طلبه في كل مجال من المجالات المثبتة أعلاه: الأبحاث، التعليم، والإدارة/الخدمات وما يُصاحبها من الأدلة التي تُثبت تميزه في كلٍّ منها وتنامي ما حققه فيها على مدار سنوات عمله في المعهد.
- 2.4.1 وثيقة يشرح فيها المترشح أي ظروف خاصة حسب المادة 3.8 من هذه اللائحة.
- 3.4.1 سيرة علمية محدثة تشمل المجالات الثلاث المثبتة في المادة 1.4.1.
- 4.4.1 يجب أن يكون الملف المقدم كاملاً وموثقاً، بما في ذلك توثيق المساهمات المنشورة، وعلى أن تكون هذه المساهمات منشورة بالفعل في دار نشر أو مجلة محكمة حين تسليم الملف.

#### 2. المعايير:

##### 1.2 الترقية لرتبة أستاذ من فئة الرتب الأستاذية النظامية:

- 1.1.2 يجب أن يكون المترشح متميزاً في مجال الأبحاث في تخصصه في مؤسساتٍ مماثلة إقليمياً وعالمياً.
- 2.1.2 يجب أن تتوافر في أبحاث المترشح المعايير التالية: التميز/الأصالة (originality)، المشاركة الفاعلة في إنتاج المعرفة في مجال التخصص أو/والحقوق المعرفية المجاورة، والتأثير (impact) في مجال التخصص أو/والحقوق المعرفية المجاورة. ويجب أن تكون غالبية الأبحاث في مجال التخصص الذي تقدم المترشح للترقية فيه.
- 3.1.2 في مجال التعليم، يجب أن يكون المترشح قد حقق درجةً عاليةً من التميز داخل المعهد من خلال منابر التعلّم المتاحة على مستوى التدريس الصفّي والإشراف على أبحاث الطلبة وأطروحاتهم.
- 4.1.2 في مجال الإدارة والخدمات، يجب أن يكون المترشح قد شارك مشاركة فاعلة في العمل الإداري داخل المعهد من خلال رئاسة برنامجٍ و/أو العمل في لجان المعهد المختلفة و/أو القيام بأعمال إدارية أخرى يوكلها إليه المعهد. أما في مجال خدمة تخصصه، فسيتم الأخذ بعين الاعتبار مشاركة المترشح من خلال عمله في مواقع تنفيذية في الجمعيات العلمية والدوريات المتخصصة إقليمياً وعالمياً، أو الهيئات الثقافية الإقليمية أو العالمية، أو خدمة المجتمع المحلي.
- 5.1.2 في مجال تقديم الخبرة والعمل الميداني، يجب أن يكون قد شارك وساهم في أعمال ميدانية لا سيما في التخصصات التي يشكل فيها العمل الميداني رافعة لتطوير المهارات الأكاديمية والبحثية، على ألا تكون أعمال الخبرة هذه على حساب جودة العنصر البحثي.

##### 2.2 الترقية لرتبة أستاذ مشارك من فئة الرتب الأستاذية النظامية:

- 1.2.2 يجب أن يكون المترشح معروفاً في مجال الأبحاث في تخصصه في مؤسساتٍ مماثلة إقليمياً.
- 2.2.2 يجب أن تتوافر في أبحاث المترشح المعايير التالية: المشاركة الفاعلة في إنتاج المعرفة في مجال التخصص أو/والحقوق المعرفية المجاورة، التأثير في مجال التخصص أو/والحقوق المعرفية المجاورة، وتوافر بعض المؤشرات التي تدل على التميز.
- 3.2.2 في مجال التعليم، يجب أن يكون المترشح قد حقق درجةً عاليةً من التميز داخل المعهد من خلال منابر التعلّم المتاحة سواءً على مستوى التدريس الصفّي أو الإشراف على أبحاث الطلبة وأطروحاتهم.

#### سياسة الترقّيات للهيئة التدريسية – السياسات الأكاديمية (3)

- أقر مجلس الأمناء هذه السياسة للمرة الأولى بتاريخ 2016/03/21 ونشرت ووزعت حسب الأصول.
- أحييت هذه السياسة إلى لجنة السياسات الأكاديمية للنظر وتعديل بعض البنود حسب كتاب مجلس الأمناء رقم 2018/057 بتاريخ 2018/11/07.
- تم تعديلها بتاريخ 2018/12/23 من قبل رئيس لجنة السياسات الأكاديمية، وعرضت على مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2018/12/25 لاتخاذ القرار.
- تم تعديلها في اجتماع مجلس المعهد بتاريخ 2019/05/27 وبتاريخ 2019/09/04، وبتاريخ 2019/09/18 وذلك حسب قائمة التعديلات المدرجة في نهاية هذه السياسة. وأقرها مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2019/09/18 واعتمدها مجلس الأمناء بتاريخ 2019/11/13 بكتاب رقم 2019/092 مشروطة ببعض التعديلات التي أدرجت عليها.

4.2.2 في مجال الإدارة والخدمات، يجب أن يكون المُترشِّح قد شارك مشاركة فاعلة في العمل الإداري داخل المعهد بما في ذلك العمل في لجان المعهد المختلفة أو القيام بأعمال إدارية أخرى يوكلها إليه المعهد. أما في مجال الخدمات، فسيتم الأخذ بعين الاعتبار مشاركة المُترشِّح في خدمة تخصصه من خلال عمله في مواقع تنفيذية في الجمعيات العلمية والدوريات المتخصصة إقليمياً أو خدمة المجتمع المحلي.

5.2.2 في مجال تقديم الخبرة والعمل الميداني، يجب أن يكون قد شارك وساهم في أعمال ميدانية لا سيما في التخصصات التي يشكل فيها العمل الميداني رافعة لتطوير المهارات الأكاديمية والبحثية، على ألا تكون أعمال الخبرة هذه على حساب العنصر البحثي.

### 3. توصيف الأداء وتقييمه رقمياً:

1.3 في اعتماد جداول التقييم الرقمي (2 – 3) تُشكّل المنظومة التالية مؤشراً، لا معاملاً حسابياً:

#### جدول رقم (1)

التقييم الرقمي من 10 درجات	توصيف الأداء
10-8	ممتاز
7-6	جيد جداً
5-4	جيد
3-2	مقبول
1	ضعيف

3.2 للترقية لرتبة أستاذ من فئة الرتب الأستاذية النظامية، يكون التوزيع الرقمي للأداء في كل مجال من المجالات المثبتة أدناه كالتالي:

#### جدول رقم (2)

التقييم الرقمي	التقييم الرقمي	التقييم الرقمي	توصيف الأداء
الإدارة والخدمات (20%)	التعليم (30%)	الأبحاث (50%)	
20-16	30-25	50-41	ممتاز
15-12	24-19	40-31	جيد جداً
11-8	18-13	30-21	جيد
7-4	12-7	20-11	مقبول
3-1	6-1	10-1	ضعيف

#### سياسة الترقّيات للهيئة التدريسية – السياسات الأكاديمية (4)

- أقر مجلس الأمناء هذه السياسة للمرة الأولى بتاريخ 2016/03/21 ونشرت ووزعت حسب الأصول.
- أحيلت هذه السياسة إلى لجنة السياسات الأكاديمية للنظر وتعديل بعض البنود حسب كتاب مجلس الأمناء رقم 2018/057 بتاريخ 2018/11/07.
- تم تعديلها بتاريخ 2018/12/23 من قبل رئيس لجنة السياسات الأكاديمية، وعرضت على مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2018/12/25 لاتخاذ القرار.
- تم تعديلها في اجتماع مجلس المعهد بتاريخ 2019/05/27 وبتاريخ 2019/09/04، وبتاريخ 2019/09/18 وذلك حسب قائمة التعديلات المدرجة في نهاية هذه السياسة. وأقرها مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2019/09/18 واعتمدها مجلس الأمناء بتاريخ 2019/11/13 بكتاب رقم 2019/092 مشروطة ببعض التعديلات التي أدرجت عليها.

3.3. للترقية لرتبة أستاذ مشارك من فئة الرتب الأستاذية النظامية، يكون التوزيع الرقبي للأداء في كل مجال من المجالات المثبتة أدناه كالتالي:

جدول رقم (3)

التقييم الرقبي	التقييم الرقبي	التقييم الرقبي	توصيف الأداء
الإدارة والخدمات (%20)	التعليم (%30)	الأبحاث (%50)	
20-16	30-25	50-41	ممتاز
15-12	24-19	40-31	جيد جداً
11-8	18-13	30-21	جيد
7-4	12-7	20-11	مقبول
3-1	6-1	10-1	ضعيف

في البرامج التي يعتبر العمل الميداني أو الإكلينيكي فيها جزءاً من معايير التقييم، تُضَمَّن المساهمات في هذه المجالات كواحدة من المعايير التي تؤخذ في الاعتبار عند النظر في طلبات الترقية من هذه البرامج، على ألا يكون ذلك على حساب العنصر البحثي.

4.3. للترقية لرتبة أستاذ من فئة الرتب الأستاذية النظامية، يكون التوزيع الرقبي للأداء في كل مجال من المجالات المثبتة أدناه كالتالي:

جدول رقم (4)

أستاذ مشارك إلى أستاذ

التقييم الرقبي	التقييم الرقبي	التقييم الرقبي	التقييم الرقبي	تقييم الأداء
الإدارة والخدمة	المساهمات الميدانية/ الإكلينيكية	التعليم	الأبحاث	
%10	%20	%30	%40	
10-9	20-17	30-25	40-33	ممتاز
8-7	16-13	24-19	32-25	جيد جداً
6-5	12-9	18-13	24-17	جيد
4-3	8-5	12-7	16-9	مقبول
2-1	4-1	6-1	8-1	ضعيف

سياسة الترقيات للهيئة التدريسية – السياسات الأكاديمية (5)

- أقر مجلس الأمناء هذه السياسة للمرة الأولى بتاريخ 2016/03/21 ونشرت ووزعت حسب الأصول.
- أحييت هذه السياسة إلى لجنة السياسات الأكاديمية للنظر وتعديل بعض البنود حسب كتاب مجلس الأمناء رقم 2018/057 بتاريخ 2018/11/07.
- تم تعديلها بتاريخ 2018/12/23 من قبل رئيس لجنة السياسات الأكاديمية، وعرضت على مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2018/12/25 لاتخاذ القرار.
- تم تعديلها في اجتماع مجلس المعهد بتاريخ 2019/05/27 وبتاريخ 2019/09/04، وبتاريخ 2019/09/18 وذلك حسب قائمة التعديلات المدرجة في نهاية هذه السياسة. وأقرها مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2019/09/18 واعتمدها مجلس الأمناء بتاريخ 2019/11/13 بكتاب رقم 2019/092 مشروطة ببعض التعديلات التي أدرجت عليها.

5.3 للترقية لرتبة أستاذ مشارك من فئة الرتب الأستاذية النظامية، يكون التوزيع الرقمي للأداء في كل مجال من المجالات المثبتة أدناه كالتالي:

جدول رقم (5)  
أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك

تقييم الأداء	التقييم الرقم	التقييم الرقمي	التقييم الرقمي	التقييم الرقمي
	الأبحاث	التعليم	المساهمات الميدانية/ الإكلينيكية	الإدارة والخدمة
	%40	%30	%20	%10
ممتاز	40-33	30-25	20-17	10-9
جيد جداً	32-25	24-19	16-13	8-7
جيد	24-17	18-13	12-9	6-5
مقبول	16-9	12-7	8-5	4-3
ضعيف	8-1	6-1	4-1	2-1

6.3 للتَظَر في الترقية لأيّ درجة من الدرجات المذكورة أعلاه، يجب أن لا يقل توصيف الأداء للمُترشِّح عن جيد جداً في مجال الأبحاث، وجيد في مجاليّ التعليم والإدارة/الخدمات.

7.3 لا يُمنح المُترشِّح ما يقارب أعلى درجة في تقييم الأبحاث إلاّ عند ثبوت الزيادة له في مجال تخصصه من حيث النوعية والكمية واستمرارية الإنتاج وتناميّه.

8.3 للجنة الترقّيات الحق في الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للمُترشِّح؛ من حالاتٍ مرضيةٍ وغيرها، على أن يقوم المُترشِّح بإثباتها مع الأدلّة في طلبه وشرح تأثيرها على مجالات عمله الثلاث.

9.3 لا يجوز للجنة الترقّيات عند النظر في الظروف الخاصة للمُترشِّح المساس بمستوى الإنتاج البحثي المطلوب لكل رتبة من رتب الأستاذية النظامية حسب المادة (2) في هذه اللائحة.

10.3 تُسجّل توصيات لجنة الترقّيات في المعهد في محضر يُحدد توصيف الأداء والتقييم الرقمي لكل مُترشِّح في كل حقل من الحقول المثبتة في الجداول أعلاه، وقرار اللجنة بالترقية أم عدمها مع ذكر الأسباب.

سياسة الترقّيات للهيئة التدريسية – السياسات الأكاديمية (6)

- أقر مجلس الأمناء هذه السياسة للمرة الأولى بتاريخ 2016/03/21 ونشرت ووزعت حسب الأصول.
- أحييت هذه السياسة إلى لجنة السياسات الأكاديمية للنظر وتعديل بعض البنود حسب كتاب مجلس الأمناء رقم 2018/057 بتاريخ 2018/11/07.
- تم تعديلها بتاريخ 2018/12/23 من قبل رئيس لجنة السياسات الأكاديمية، وعرضت على مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2018/12/25 لاتخاذ القرار.
- تم تعديلها في اجتماع مجلس المعهد بتاريخ 2019/05/27 وبتاريخ 2019/09/04، وبتاريخ 2019/09/18 وذلك حسب قائمة التعديلات المدرجة في نهاية هذه السياسة. وأقرها مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2019/09/18 واعتمدها مجلس الأمناء بتاريخ 2019/11/13 بكتاب رقم 2019/092 مشروطة ببعض التعديلات التي أدرجت عليها.

3.11 لا يجوز للمُترشِّح الاستئْناف في قرار الترقية إلا على أساس حصول مُخالفات للوائح والأنظمة المعمول بها يمكن إثباتها. على أن يجري ذلك في أجل أقصاه شهرًا واحدًا من إبلاغه بالقرار.

3.12 في حالات الاستئْناف يقوم رئيس المعهد بتعيين لجنة خاصَّة من خارج لجنة الترقيات لمراجعة طلب المُترشِّح وتقديم توصية بالترقية أو عدمها يعتمد على مبدأ الأغلبية في التصويت.

3.13 يُعتبر قرار رئيس المعهد بعد النظر في توصيات اللجنة الخاصَّة نهائيًا غير قابل للمراجعة أو الاستئْناف.

سياسة الترقيات للهيئة التدريسية – السياسات الأكاديمية (7)

- أقر مجلس الأمناء هذه السياسة للمرة الأولى بتاريخ 2016/03/21 ونشرت ووزعت حسب الأصول.
- أحيلت هذه السياسة إلى لجنة السياسات الأكاديمية للنظر وتعديل بعض البنود حسب كتاب مجلس الأمناء رقم 2018/057 بتاريخ 2018/11/07.
- تم تعديلها بتاريخ 2018/12/23 من قبل رئيس لجنة السياسات الأكاديمية، وعرضت على مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2018/12/25 لاتخاذ القرار.
- تم تعديلها في اجتماع مجلس المعهد بتاريخ 2019/05/27 وبتاريخ 2019/09/04، وبتاريخ 2019/09/18 وذلك حسب قائمة التعديلات المدرجة في نهاية هذه السياسة. وأقرها مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2019/09/18 واعتمدها مجلس الأمناء بتاريخ 2019/11/13 بكتاب رقم 2019/092 مشروطة ببعض التعديلات التي أدرجت عليها.

قائمة التغييرات على السياسة ومسبباتها:

التاريخ	التغيير	المسببات
2019/05/20	إضافة ثلاثة شروط جديدة للتقدم بطلب الترقية: (1) أن تكون فترة العمل في المعهد سنتين على الأقل. (2) أن لا يكون للمرشح أي ارتباط بجهة عمل أخرى غير المعهد. (3) أن يكون قد مضى على ترقيته السابقة ثلاث سنوات على الأقل.	لضمان تنظيم عملية التقدم بطلب للترقية.
2019/05/20	تعين أربعة أكاديميين لمراجعة طلب الترقية.	ضمان مراجعة محكمين متخصصين للطلب.
2019/05/20	إضافة جداول لتقييم أداء الأساتذة في البرامج التي يعتبر العمل الميداني أو الإكلينيكي فيها جزءاً من معايير التقييم.	لضمان تقييم أداء الأساتذة العاملين في الإشراف على العمل الميداني أو الإكلينيكي، على أن لا يكون ذلك على حساب البحث والتدريس.
2019/09/04	اشتراط اكتمال الطلب والتوثيق، وخاصة اشتراط النشر للمساهمات حين تقديم الطلب.	لاستيفاء شرط التأثير الذي تنص عليه السياسة في البند 1.1.2 والبند 2.1.2.
2019/09/04	حق المترشح في الاعتراض على قرار الترقية	كانت تنص على حق الاعتراض على قرار لجنة الترقيات، ولذلك وجب التغيير، لأن لجنة الترقيات تقدم توصيات فقط ولا تقر.
2019/10/27	تعديل آلية التقييم وإجراءاتها بإضافة ما يلي: - بعد فتح باب الترشح للترقية، يتوجب على المترشح للترقية أن يبحث موضوع طلبه مع رئيس برنامجه أولاً، وإن تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، فمع عميد الكلية التي ينتسب إليها أو من ينوب عنه لاستطلاع آية والتشاور معه قبل اتخاذ قرار الترشح رسمياً للترقية. - يقوم الأكاديمي المتقدم للترقية بتحضير طلب الترقية (بحسب ما تنص عليه المادة 4.1 من سياسة الترقيات) والذي يتضمن ملفاً بحسب الشروط المطلوبة التي تُحددها لجنة الترقيات في المعهد.	قرار مجلس الأمناء بمرجع رقم 2019/081 بتاريخ 2019/10/24.

سياسة الترقيات للهيئة التدريسية – السياسات الأكاديمية (8)

- أقر مجلس الأمناء هذه السياسة للمرة الأولى بتاريخ 2016/03/21 ونشرت ووزعت حسب الأصول.
- أحيلت هذه السياسة إلى لجنة السياسات الأكاديمية للنظر وتعديل بعض البنود حسب كتاب مجلس الأمناء رقم 2018/057 بتاريخ 2018/11/07.
- تم تعديلها بتاريخ 2018/12/23 من قبل رئيس لجنة السياسات الأكاديمية، وعرضت على مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2018/12/25 لاتخاذ القرار.
- تم تعديلها في اجتماع مجلس المعهد بتاريخ 2019/05/27 وبتاريخ 2019/09/04، وبتاريخ 2019/09/18 وذلك حسب قائمة التعديلات المدرجة في نهاية هذه السياسة. وأقرها مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2019/09/18 واعتمدها مجلس الأمناء بتاريخ 2019/11/13 بكتاب رقم 2019/092 مشروطة ببعض التعديلات التي أدرجت عليها.



	<p>- يُقدّم الأكاديمي المعني طلب الترقية والملف إلى رئيس البرنامج الذي يرفعه للعميد المسؤول، ويكون هذا الطلب مشفوعاً بتقرير تقييمي من قبل رئيس البرنامج، وبعد التأكد من استيفاء هذا الملف للشروط.</p> <p>- يُعيّن العميد المسؤول أربعة مقيمين متخصصين لتقييم الأداء البحثي بعد التشاور بما في ذلك مع المرشح مع التأكيد على عدم تضارب المصالح.</p> <p>- تُقدّم تقارير المقيمين الخارجيين إلى العميد المسؤول، وتُرفع التقارير والتوصيات إلى لجنة الترقيات على مستوى المعهد.</p> <p>- تنظر اللجنة في الملف والتوصيات كما تقوم بتقييم أداء المرشح على مستوى العمل في المعهد (التدريس، بما في ذلك تقييم الطلاب، اللجان، المشاركة في المؤتمرات، وخدمة المجتمع).</p> <p>- ترفع اللجنة توصياتها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لاتخاذ القرار، ومن ثم إلى رئيس المعهد لاعتماده قبل إحالته إلى مجلس الأمناء للمصادقة عليها.</p>	
<p>قرار مجلس الأمناء بمرجع رقم 2019/081 بتاريخ 2019/10/24.</p>	<p>تعديل كلمة (طعن) إلى (استئناف) في المواد رقم 11.3، و12.3 و13.3).</p>	<p>2019/10/27</p>
<p>قرار مجلس الأمناء بمرجع رقم 2019/081 بتاريخ 2019/10/24.</p>	<p>إضافة كلمة (جودة) في المادة رقم 5.1.2</p>	<p>2019/10/27</p>
<p>للفصل ما بين العمل لدى جامعة أخرى بشكل دائم أو تقديم استشارات أو غيرها.</p>	<p>استبدال جملة (ألا يكون للمتقدم علاقة عمل بجهة أخرى) بالجملة (ألا يكون عضواً في الهيئة الأكاديمية في مؤسسة أكاديمية أخرى).</p>	<p>2019/11/10</p>
<p>لمزيد من الوضوح.</p>	<p>إضافة تفسير إجرائي لـ "شهرة عالية" وذلك بتغيير الجملة لتصبح: "بأن يكون المترشح متميزاً في مجال الأبحاث" عند الترقى لرتبة أستاذ.</p>	<p>2019/11/10</p>
<p>لمزيد من الوضوح.</p>	<p>وتصبح الجملة "أن يكون المترشح معروفاً في مجال الأبحاث في تخصصه" عند الترقى لأستاذ مشارك.</p>	<p>2019/11/10</p>

سياسة الترقيات للهيئة التدريسية – السياسات الأكاديمية (9)

- أقر مجلس الأمناء هذه السياسة للمرة الأولى بتاريخ 2016/03/21 ونشرت ووزعت حسب الأصول.
- أحيلت هذه السياسة إلى لجنة السياسات الأكاديمية للنظر وتعديل بعض البنود حسب كتاب مجلس الأمناء رقم 2018/057 بتاريخ 2018/11/07.
- تم تعديلها بتاريخ 2018/12/23 من قبل رئيس لجنة السياسات الأكاديمية، وعرضت على مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2018/12/25 لاتخاذ القرار.
- تم تعديلها في اجتماع مجلس المعهد بتاريخ 2019/05/27 وبتاريخ 2019/09/04، وبتاريخ 2019/09/18 وذلك حسب قائمة التعديلات المدرجة في نهاية هذه السياسة. وأقرها مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2019/09/18 واعتمدها مجلس الأمناء بتاريخ 2019/11/13 بكتاب رقم 2019/092 مشروطة ببعض التعديلات التي أدرجت عليها.